



قرار رقم (40) لسنة 2015

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق الثمار للأوراق المالية واستكمال إجراءات تعيين مصفٍ  
للصندوق من قبل هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (17) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/05/27.

قررما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق الثمار للأوراق المالية، واستكمال إجراءات تعيين مصفٍ للصندوق من قبل هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: وقف جميع أعمال مدير صندوق الثمار للأوراق المالية من تاريخ صدور هذا القرار.
- مادة ثالثة: شطب صندوق الثمار للأوراق المالية من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.
- مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مشعل مسعود العصيمي



CMA Data Classification: Public

صدر بتاريخ: 2015/06/04

CMA Data Classification: Public